قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٤٣	٣٠٥٩/ل/د٢/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٧هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لكم بصحيفة دعواي التحريرية هذه ضد المدعى عليه وفيه أطالب المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره (١٣٦,٠٠٠) مائة وثلاثون ألف ريال سعودي حيث أنه وعدني بأنه سيقوم بتشغيلها واستثمارها في صالة شركة (أ) لتقسيط السيارات طريق (...) وأنا قد وثقت به وقمت بتحويل المبلغ المذكور من حسابي إلى حساب المدعى عليه وحساب أخ المدعى عليه لدى حساباتهم لدى بنك (أ) مع العلم أن المدعى عليه قد سلمني مبلغ يتجاوز الثلاثون ألف ريال أرباح في عام ١٤٢٦هـ، وحتى تاريخه لم يتم إعادة المبلغ لي وسبق إن تقدمت بدعوى ضد المدعى عليه برقم (٤١٤٠) لعام ١٤٣٩هـ، أمام الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بأبها وصدر فيها حكم بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ، بصرف النظر عنها بسبب عدم الاختصاص المحكمة وتم توجيهي في الصك بأن الاختصاص ينعقد لكم في نظر هذه الدعوى وقد أقر المدعى عليه في هذا الصك أنه استلم المبلغ الذي أطالب به (١٣٦,٠٠٠) ألف ريال سعودي وبناء على ما ذكر، أطلب بموجب ذلك الحكم لي بالزام المدعى عليه بإعادة المبلغ كاملا هذا ما أطالب به وأرغب في تحقيقه. الطلبات: أطلب بموجب ذلك الحكم لي بإلزام المدعى عليه بإعادة كامل المبلغ، هذا ما أطالب به وأرغب في تحقيقه".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٢هـ، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق

المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بالنفي، وأنه يتمسك بما هو وارد في دعواه. وبسؤاله هل لديه عقد مبرم بينه وبين المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تاريخ بداية علاقته بالمدعى عليه، أجاب بأن بداية علاقته بالمدعى عليه كانت في تاريخ ١٤٢٥/٠٨/٠٤هـ حين حول لحساب المدعى عليه مبلغاً قدره (٨٠,٠٠٠) ريال، وأضاف أنه في تاريخ ١٤٢٦/٠٢/٠٤هـ حول لحساب أخي المدعى عليه مبلغاً قدره (٤٠,٠٠٠) ريال، وفي تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/٢٨م حول لحساب المدعى عليه مبلغاً قدره (٦,٠٠٠) ريال، وفي عام ١٤٢٦هـ أودع في حساب المدعى عليه أو في حساب أخيه مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) ريال، وأضاف أنه لا يتذكر لمن تم التحويل ولا يوجد لديه إثبات على ذلك. وبسؤاله عن مجال الاستثمار للمبالغ محل الدعوى، أجاب بأن المدعى عليه ذكر له أنه سوف يستثمر أمواله في سوق الأسهم، وأضاف أنه لم يفوضه في ذلك ولا يوجد بينه وبين المدعى عليه عقد يسمح له بذلك، وأن اتفاقه مع المدعى عليه بأن يشغل أمواله ويستثمرها في تقسيط السيارات، وأن المدعى عليه كان موظفاً في صالة تقسيط السيارات لمصرف شركة (أ) طريق (...). وبسؤاله هل لديه أي إثبات على أن المدعى عليه قد استثمر أمواله في سوق الأسهم وليس في تقسيط السيارات؟ أجاب بأنه لا إثبات لديه عدا ما هو وارد في الحكم القضائي الصادرة عن الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة في أبها والذي زود اللجنة بنسخة منه رفق صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن علاقته مع أخي المدعى عليه، أجاب بأنه صديق له. وبسؤاله هل استرد أي جزء من رأس ماله أو تسلم أرباحاً؟ أجاب بنعم، وأنه استرد من رأس المال مبلغاً قدره (٥,٠٠٠) ريال وتسلم مبلغاً آخر قدره (٣٠,٠٠٠) ريال تقريباً كأرباح، وأضاف أن المتبقي له كرأس مال لدى المدعى عليه مبلغ قدره (١٣١,٠٠٠) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يثبت استرداده لجزء من رأس ماله وما يثبت تسلمه للأرباح من المدعى عليه؟ أجاب بأن هذه المبالغ تم إيداعها في حسابه المصرفي، وسيقدم ما يثبت ذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤاله عن حصر طلباته في دعواه، أجاب بأنه يطلب استرداد المتبقي من رأس ماله وهو مبلغ (١٣١,٠٠٠) ريال، ويطلب أرباح رأس ماله من عام ١٤٢٦هـ إلى تاريخه، وأضاف أنه لا يستطيع أن يحدد قيمة الأرباح ويترك تقدير ذلك للّجنة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ وردت اللجنة مذكرة من المدعي تضمنت الأرباح المحولة له من قبل المدعى عليه.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ بهدف استثمارها.

وحيث إن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره مائة وستة وثلاثون ألف (١٣٦,٠٠٠) ريال؛ لاستثماره في تقسيط السيارات، ويطالب المدعى عليه بإعادة مبلغ استثماره والتعويض على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يثبت للجنة أن المبلغ الذي سلمه المدعي إلى المدعى عليه كان لغرض الاستثمار في الأوراق المالية، وحيث حددت المادة الثلاثون من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، فإن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الثلاثين من نظام السوق المالية.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثه والتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم..

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.